

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٧٣

بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٥ بتحديد
حالات التنازل والحجز على استحقاقات الموظفين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٥ بتحديد حالات التنازل والحجز على استحقاقات الموظفين .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم (٩٤/١١٥) المشار إليه نصها الآتي :
« ويجوز التنازل أو الحجز على الرواتب والبدايات في حدود نصف الراتب أو البديل بالنسبة إلى المتعاقدين من هذه الفئات وفاء لدين ثابت للحكومة وذلك دون إخلال بأولوية دين النفقة بما لا يجاوز ربع الراتب أو البديل . فإذا انتهت خدمة المتعاقد يتم خصم مستحقات الحكومة من مكافأة نهاية الخدمة ومن أية مستحقات أخرى » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٥ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠هـ
الموافق : ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧)
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٩م